مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الحماية القانونية للأطفال المشردين

ا. م. د. محمد حسن خمو
قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دهوك، دهوك، إقليم كردستان، العراق.
mohammed.khamo@uod.ac

د. هێرش فاضل شاكر
قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نوروز، دهوك، إقليم كردستان، العراق
hersh.shakir@nawroz.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام:٢٠٢٣/٤/١٢
القبول:٢٠٢٣/٩/٧
النشر:شتاء ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
Children, Homelessness, Convention on the Rights of the Child, Iraqi Constitution, International Human Rights Law

Doi:
10.25212/lfu.qzj.9.4.27

الملخص

تشكل ظاهرة التشرد وخصوصاً (تشرد الأطفال) واحدة من الظواهر التي باتت تعتري كافة المجتمعات بغض النظر عن مستوى تقدمها الاقتصادي أو استقرارها السياسي، لذلك عملت المجتمعات المحلية على توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة ، وهذا ما قام به المشرع العراقي حيث تضمن دستوره الدائم جملة من المواد التي عملت على توفير الحماية اللازمة للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية التي تحافظ على الأطفال وتمنعهم من التشرد ، فضلاً عن تضمين الدستور جملة من المواد التي توفر الحماية بشكل مباشر للطفل بما يكفل ابتعاده عن هذه الظاهرة ، وهذا ما تنبه اليه المجتمع الدولي ايضاً حيث عمل هو الأخر على توفير الحماية اللازمة للأسرة وللأطفال بما يحول دون تشردهم (خصوصاً الأطفال)، وقد تبين لنا من خلال البحث إن الحماية التي تم توفيرها للأطفال المشردين لم تكن حماية مباشرة أي إنها لا تعالج ظاهرة الاطفال المشردين بعينها وإنما توفر الحماية للأطفال ومنحهم الحقوق التي من المفترض أن يتمتعون بها علها تكون وسيلة للقضاء على التشرد، وكان من الأفضل على المشرع الوطني والدولي على حد سواء أن يعمل على توفير الحماية المباشرة للأطفال المشردين سواء كان ذلك من خلال إصدار القوانين الخاصة بذلك أو عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. المقدمة

إن ظاهرة التشرد ليست ظاهرة حديثة وإنما هي ظاهرة تعود بجذورها إلى فترات زمنية عميقة في التاريخ وقد ازدادت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة لأسباب متعددة وكثيرة منها ما يرتبط بتفكك الأسر ومنها ما يمكن إرجاعه إلى الوضع الاقتصادي السيء الذي تمر به العديد من الدول فضلاً عن الحروب التي كانت ولا زالت لها الدور الكبير في هذا السياق ، ونظراً لازدياد هذه الظاهرة وخطورتها وخصوصاً بالنسبة للأطفال (المشردين) منهم كونهم يمكن أن يتعرضوا للاستغلال بكافة صوره وأشكاله ، فقد عمل العراق من خلال دستوره الدائم أو قوانينه على توفير الحماية اللازمة للمشردين وهذا ما سار عليه المجتمع الدولي ايضاً.

ولإعطاء صورة واضحة عن البحث من خلال المقدمة ارتأينا إلى تقسيمها على المفردات التالية:

1.1 أهمية موضوع البحث:

لا يختلف أثنان على أن التشرد يعد بمثابة عيب يعتري المجتمعات التي تنتشر فيها هذه الظاهرة ، والمشردين مهما كانت فئاتهم العمرية قد يتعرضون للاستغلال إذا سلكوا طريق التشرد ، لذلك بات من الأهمية بمكان إيلاء هذه الفئة الرعاية اللازمة وتوفير الحماية الوقائية والعلاجية لهم (المنع والمكافحة) هذا وان دراسة الحماية القانونية لهذه الفئة لها اهمية كبيرة كونها ستمكننا من ابراز جوانب القصور التي تعتري المعالجة التي اقرها المشرع الوطني والدولي للمشردين وهو ما سيمكننا من وضع المقترحات التي سنسعى من خلالها الى تلافي جوانب لقصور فيها بهدف توفير حماية اكثر جدية لهذه الفئة،

2.1 مشكلة موضوع البحث:

تدور إشكالية موضوع البحث حول إيجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات الاتية :

- ما المقصود بالتشرد وماهي اسبابه؟.
- ماهي الأثار التي تترتب على التشرد ؟.
- ماهي الحماية التي أو جدها المشرع العراقي للمشردين ؟ .
- هل أوجد المجتمع الدولي الرعاية والحماية اللازمة وبشكل مباشر للمشردين؟ .

3.1 منهجية موضوع البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص الدستور والتشريعات الخاصة فضلاً عن تحليل نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تناولت موضوع الحماية القانونية للمشردين من أجل التمكن من تقيمها وإبراز مكامن الخلل و القصور فيها ، محاولين في نهاية المطاف اقتراح السبل الكفيلة بتوفير الحماية الناجعة للمشردين .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4.1 فرضية موضوع البحث:

مما لا شك فيه إن لكل بحث فرضية ينطلق منها الباحث ويحاول إثباتها وفرضيتنا في هذه الدراسة تنطلق من نقطة أساسية مفادها عدم جدوى الحماية المقررة للمشردين والدليل على ذلك إن هذه الفئة تتعرض لأبشع صور الاستغلال ، كما إنها لا تكل وهي في حالة زيادة وهذا يعني إن الحماية الوقائية هي الأخرى تفتقر إلى الجدية اللازمة الامر الذي يتطلب التعامل مع هذه الظاهرة بجدية أكبر وذلك من خلال إصدار تشريعات خاصة تعمل على مكافحة هذه الظاهرة بالعقاب الفعلي عليها .

5.1 أهداف موضوع البحث:

نهف من خلال هذا البحث إلى :

- بيان التنظيم القانوني الذي يحكم حالة المشردين على الصعيدين العراقي والدولي .
- إبراز أهم الاسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التشرد والاثار التي تترتب على هذه الظاهرة .
- اقتراح السبل القانونية التي من شأنها ان تؤدي الى الحد من هذه الظاهرة .

6.1 نطاق موضوع البحث:

من المعروف إن التشرد يكون على نوعين فهناك التشرد المعبر عنه ب (التشرد الناجم عن النزوح الداخلي قسرياً) وهي صورة تفرضها أسباب معينه وهي تشمل كل الفئات (الأطفال وغير الأطفال) وهناك تشرد الأطفال وهي صورة موجودة في غالبية المجتمعات ولأسباب كثيرة ونحن في ثنايا هذا البحث سنتطرق إلى الحماية القانونية للأطفال المشردين ، أما الصورة الثانية فأننا نرى أنها جديرة بالدراسة في بحث مستقل ، هذا فضلاً عن التطرق إلى موقف المشرع العراقي من تشرد الأطفال .

7.1 هيكلية موضوع البحث:

بقصد الإحاطة بمفردات البحث من جوانبه كافة تم تقسيم البحث على مبحثين ، حيث تم تخصيص المبحث الأول لماهية التشرد ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحماية القانونية المقررة في التشريع العراقي والدولي للأطفال المشردين .

2. المبحث الأول: ماهية التشرد

إن البحث في ماهية التشرد يقتضي منا الإشارة إلى جملة من المسائل ذات الصلة بهذه الماهية منها التعريف وتطور هذه الظاهرة من الناحية التاريخية فضلاً عن الإشارة إلى أسباب التشرد وتداعياتها (أثارها) وهو ما أخذنا على عاتقنا بيانه في مطلبين مستقلين وكما يأتي :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1.2 المطلب الأول: مفهوم التشرد

ان البحث في مفهوم التشرد يقتضي بيان مفهوم التشرد ومن ثم الاشارة إلى التطور التاريخي لهذه الظاهرة ، وهذا ما اخذنا على عاتقنا بيانه في فرعين مستقلين وكما يأتي:

1.1.2 الفرع الأول: تعريف التشرد

ليس هناك تعريف للتشرد(الرازي، 1981، صفحة 334) متفق عليه دوليًا، حيث تتراوح التعريفات بين التعريفات الضيّقة التي تساوي بين التشرد و "الافتقار إلى سقف " والتعريفات واسعة النطاق التي تقوم على أساس المسكن اللائق، وخطر وقوع التشرّد، وفترة التعرض للتشرّد، والمسؤول عن أتخاذ إجراءات تخفيفية، وقد عرّفت الأمم المتحدة، لأغراض إحصائية، الأسر المعيشية المشرّدة بأنها "... الأسر المعيشية التي ليس لها ملاذ يندرج ضمن نطاق المساكن، وهي تحمل متاعها القليل معها، وتنام في الشوارع، أو في مداخل المباني، أو على الأرصفة، أو أي حيز آخر بصورة عشوائية تقريباً"(منشورات الأمم المتحدة، 2008، العدد (67)، صفحة 108).

وهناك من عرف التشرد بأنه " بقاء الفرد في العراء لفترات طويلة أو المبيت في أي مكان ويختلف تبعاً للظروف المحيطة به" (ثوم، 2009، صفحة 38).

وعرفه البعض الآخر بأنه" عدم قدرة الطفل على التكيف مع الوسط الاجتماعي داخل الأسرة أو المجتمع الذي يرفضه ويرفض رغباته ودوافعه وحرمانه العاطفي وعدم إشباع حاجاته وتعرضه للإساءة النفسية مما يدفعه إلى الهروب والتخلي عن أسرته واللجوء للشوارع وممارسه التسول (ماهر، 2000، صفحة 204). وهو (التشرد) يأتي ايضاً بمعنى الانحراف والخروج عم ما هو مألوف بتجول الشخص بدون هدف مشياً على الاقدام، قائما بأفعال غريبة أو سائلاً الناس لكسب معيشته (محمد، 2021، صفحة 240).

وعرف التشرد ايضاً على أنه ، إنسان بلا مأوى وغير مرتبط بأسرته، فهو يعيش بصورة فردية، قد تكون له وظيفة أو حرفة تمكنه من الحصول على قوت يومه، كما قد تكون هذه المهنة شرعية أو قد تكون مهنة لا أخلاقية وغير قانونية، والدوافع التي أدت تشرده قد تكون خارجة عن إراداته(معاذ، 2006، صفحة 124).

ومن الناحية الاجتماعية تم تعريف التشرد بانه " حالة تتعلق بالشخص إذا لم يزاول وسيلة مشروعة للعيش ولم يكن له صناعة أو حرفة معينة وبذلك يكون التشرد حالة عينية "(شتا، 2004، صفحة 27)، و يعرف أيضاً بالقول "هو أن لا يكون للمرء محل إقامة معروف ولا وسائل معيشية ولا مهنة ولا عمل وركونه إلى الخمول رغم قدرته على العمل وعيشه على التسول و الصدقات" (بدوي، 1982، صفحة 483).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومن بين الأخصائيين الذين ح أو لوا تقديم تعريف للتشرد استناداً إلى العمل الميداني الذي تقوم به مع المتشردين"(حكيم، 2017، صفحة 224) * صوفي مولات" (SOPHIE MOLLET) حيث عبرت عن التشرد بالقول" أن تكون متشرداً هو العيش في قطعية مع المجتمع العادي، هذه الحالة تتميز بعدم العيش في مكان منتظم، وعدم وجود مهنة، وعدم وجود أي موارد مالية، مع عدم الاستفادة من أي حماية من أي جهة، ونتيجة لذلك التجرد من أي التزام تجاه المجتمع" (NOEI, 1997, Page 21).

ولقد عبرت الباحثة والأخصائية الاجتماعية "صبين دزيك" SABINE DZIK" عن التشرد من خلال قولها، نعتبر الأشخاص الذين يعيشون في باريس كمتشردين (VEXLIARD,2000, page 19):

- من ليس لهم مبرر إقامة لفترة شهر في إحدى المقاطعات الإدارية.
- من لديهم عنوان مؤقت.
- من يقيم بمراكز الإيواء.
- من ليس له مأوى .

كما يعرف الفقيه بينون وفرويزارد (Benon et Froussard) التشرد على أنه: حالة مرضية غير عادية للنشاط الاجتماعي (Neron,1968, page 07).

و يعرف الفقيه فيكتور بيرنت (Victor Parent) التشرد على أنه حالة مرضية وكل حالة حركية انتقالية أو سفر محدد واضح لوجود اضطراب عقلي(Fabriela, 1996, page 02).

وعرف الفقيه كوبر(Cooper) أفكار التشرد النسبي والمطلق، يحدث التشرد المطلق عندما لا يكون هناك مأوى ولا عناصر المنزل، قد يكون الشخص في حالة تشرد نسبي؛ أي قد يكون لديهم مأوى ولكن ليس لديهم منزل (Shadow, 1995, page 02).

---

* تجدر الاشارة الى ان للتشرد جمة من الاصناف يمكن تحديدها بما يأتي :
المتشردون جزئيا: وهم الأشخاص الذين يقضون كل نهارهم في الشارع ، إما متسولين أو ممارسين لأعمال هامشية أو ماسحي الأحذية، هذه الفئة تضم الأطفال الذين يقضون فترة قد تطول أو تقصر بالشارع، ثم يعودون لأسرهم لممارسة هذا الفعل من أجل الحصول على مدخول يساعدها في توفير إحتياجاتها الأساسية ويمكن القول أن هذه الفئة من المتشردين يربطها نوع من العلاقة بأسرها.2- المتشردون كليا: الذين يمثلون الفئة الثانية من تصنيف المتشردين وهذه الفئة تقضي ليلها و نهارها في الشارع، وقد انقطعت صلتها بأسرها لفترات طويلة قد تمتد لأعوام عديدة، وبعضها يمارس التسول والسرقة ولا مكان مستقر لهم، يبيتون في الطرقات وتضم هذه الفئة الأطفال فاقدي أو مجهولي الأبوينوحتى بعض النساء المطلقات وبعض الأشخاص المسنيين. 3- المتشردون داخليا (النازحون): هم الأشخاص الذين دفعتهم بعض الظروف إلى ترك مناطقهم الأصلية والنزوح إلى مناطق أخرى ، ولكن في حدود الوطن وفي نظرهم هذه المناطق توفر لهم الأمان. 4- المتشردين خارجيا (اللاجئين): اللاجئ هو الشخص الذي يهرب من بلد إلى بلد آخر خوفا على حياته أو خوفا من السجن أو التعذيب والإضطهاد أو الحروب والكوارث الطبيعية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عرف بعض الآخر المشرد بانه " يعني ضمناً الافتقار إلى الروابط والعلاقات الاجتماعية التي تكشف عن الإقصاء الاجتماعي أو التهميش" (Doherty& Coull, 1999, page 03).
وبخصوص تعاريف التشرد المشار إليها في نظام الأمم المتحدة، والمستخدمة على سبيل المثال ، في "خلاصة وافية لإحصائيات المستوطنات البشرية" ، يشير تعبير "أسرة بلا مأوى " إلى : الأسر التي ليس لديها مأوى تقع ضمن نطاق أماكن المعيشة، إنهم يحملون معهم مقتنياتهم القليلة وهم ينامون في الشوارع أو في ممرات الأبواب أو على الأرصفة أو في أي مكان آخر ، على أساس عشوائي إلى حد ما (UN.Principles,1998, page 50).
وقدر تعلق الأمر بالطفل المشرد فقد جرى تعريفه من قبل منظمة اليونيسف عام (1986) بأنه " أي طفل ذكراً كان أو أنثى أتخذ من الشارع محلاً للحياة والإقامة، وذلك بدون رعاية أو حماية أو أشراف من جانب أشخاص راشدين ومسؤولين" (مسيكة ، 2016، صفحة 167-168)*.
كما عرف علم الإجرام الطفل المشرد بأنه" الشخص الذي يكون نتيجة لواقع عيادي أو إكلينكي ملموس، وليس مفهوم قانوني مشوه بالخيال، فهو يحمل عوارض سيكولوجية وبيولوجية واجتماعية تدل على قدرته الإجرامية، مثل عدم احترامه للقوانين وتبنى أسلوب الهروب والفرار" (زين الدين، 1995، صفحة 31).

2.1.2 الفرع الثاني: التطور التاريخي للتشرد

لابد من تسليط الضوء على التطور الذي شهده النصف الثاني من القرن التاسع عشر وخصوصاً في مجالات القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس و غيرها والذي أفضى إلى تنامي رؤية جديدة للمشكلات الاجتماعية وخصوصاً في المجتمعات الغربية، رؤية تنويه إنسانية تتحرر من مفاهيم الإيذاء والانتقام وتتبنى إجراءات إصلاحية، ومع إن هذا التطور كان بطيئاً إلى حد ما إلا إنه نتج عنه اطراً مرجعية متعددة لتفسير هذه الظاهرة.
إن الفرق الواضح بين المجتمعات الغربية وبين مجتمعات العالم الثالث وخصوصاً الشرقية منها، يكمنفي إن المشكلات الاجتماعية الكبرى التي تصاحبت مع حركات التصنيع والتحضر، صاحبتها عملية نمو كبيرة ومؤثرة في علوم الإنسان والمجتمع (حسن ، 2014، صفحة 1116).
وظاهرة التشرد هي إحدى الظواهر التي تعاني منها المجتمعات على مختلف مستوياتها، لكن باختلاف النسب والظروف في كل دولة ومجتمع تظهر ملامح ظاهرة التشرد بشكل أكبر ومخيف في الدولة النامية بشكل خاص فضلاً عن الدولة المنكوبة بفعل الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات

* وبحسب منظمة اليونيسيف، يتوزع "الأطفال في الشوارع"على ثلاث فئات هي التالية:
الفئة الاولى: أطفال على الشارع: هم الذين يعملون في الشوارع ويعودون إلى أسرهم ليلا.
الفئة الثانية: أطفال في الشارع: يعيشون في الشوارع، ولكنهم يحافظون على الروابط الأسرية.
الفئة الثالثة: أطفال متخلى عنهم: هم الذين يعتمدون على أنفسهم تماما.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والبراكين أو الكوارث البشرية بفعل المشاكل الفردية اليومية في المجتمعات أو بفعل الحروب، بدأ الإقرار بلزوم معالجة التشرد الداخلي ووضع معايير دولية للمشردين داخليًا واحتل هذا الموضوع مكانة الصدارة في تسعينات القرن الماضي، في حين ثمة إحصائية لعام (1982) أن عدد الذين شُرّدوا قسرًا بلغ فقط (1،2) مليون شخص في(11) بلدًا، فبحلول عام (1995) وبلغ هذا الرقم ذروته بعدد يتراوح بين (20) مليون و (25) مليون مشرد في أكثر من (40) بلدًا، ويرجع السبب في ذلك إلى حد كبير إلى انتشار الحروب الأهلية والنزاعات العرقية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة هنا إلا أن عدم وجود معايير واضحة لحماية المشردين داخليًا وتقديم المساعدة لهم طرح مشكلة بارزة، وأصبح واضحًا أن ثمة حاجة إلى إرشادات معيارية لتحديد الأشخاص المشردين داخليًا وحقوقهم الخاصة، و إلى توفير استجابة مؤسسية لاحتياجاتهم في الوقت المناسب بحيث يمكن التنبؤ بها وتكون شاملة (Cohen, 2004, page 460).

ومن الجدير بالذكر بأن لم يبدأ التشرد في أمريكا في أواخر السبعينيات و وبداية الثمانينيات، لم تبدأ عندما أغلقت الأجنحة الخلفية في مستشفيات الأمراض العقلية الحكومية ، أو عندما عاد عشرات الآلاف من قدامى المحاربين من فيتنام ، في حالة تخريب جسدي وعقلي، لم يبدأ التشرد عندما أدت التخفيضات الفيدرالية في الإسكان إلى فقدان أعداد هائلة من الوحدات السكنية بأسعار معقولة، في حين أن هذه العوامل ساهمت بالتأكيد في موجة التشرد المعاصرة التي نواجهها حاليًا ، فإن تاريخ التشرد في هذا البلد أعمق بكثير وأقدم بكثير (Leginski,2007,page 3-4).

حيث ظهرت اولى حالات التشرد الموثقة في السجلات الاستعمارية من أربعينيات القرن السادس عشر، تحكم القوانين الإنجليزية الفقيرة والمواقف الإليزابيثية حول الفقراء "المستحقين" و "غير المستحقين" كيفية استجابة المجتمعات للمحتاجين والذين ليس لديهم منازل. قدمت قوانين الاستيطان الصارمة إطارًا لتقرير من يُسمح له بالانضمام إلى المجتمع ومن "تم تحذيره" ، مما أجبرهم على الانتقال إلى البلدة التالية على أمل الحصول على نتيجة أفضل (kusmer,k, 2002, page 7-8).

خلقت هذه الأحكام حول من يستحق الحصول على الدعم المالي من الكنائس والأفراد وبرامج المساعدات العامة طبقة تحتية من المتشردين الذين يعيشون في فقر مدقع والذين يمكن العثور عليهم في المدن وفي ريف المستعمرات الجديدة "لأن مكانًا بعد مكان لقد حُرموا من حقوق الاستيطان، كانت هذه السياسات بمثابة مقدمة لـ "العلاج بالحافلات" أو "إغاثة السلوقي" في أواخر القرن العشرين - حيث تم توفير تذاكر الحافلات حتى ينتقل الناس إلى المدينة التالية (Rossi, P. 1989, page 15-16).

بحلول ثلاثينيات القرن الثامن عشر، أصبحت مشكلة التشرد ظاهرة للعيان لدرجة أن نيويورك أنشأت أول منزل خيري لها ، في عام (1736)، في الموقع الذي يقع فيه مجلس المدينة الآن، نشأت المساكن والبيوت الفقيرة عبر المستعمرات لتوفير "الإغاثة الداخلية"، على عكس "الإغاثة في الهواء الطلق" - الحطب والطعام والملابس والمال - التي حصل عليها الناس أثناء إقامتهم في منازلهم، كان لدى العديد من دور الرعاية الاجتماعية متطلبات عمل ، وهي سياسة تكرر نفسها في قانون إصلاح الرعاية الاجتماعية لعام (1996)، وقد تكون الحياة داخل هذه المؤسسات غير إنسانية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وخلال هذا العقد نفسه ، ظهر تشريد الشباب ، مع وجود فتيان في سن المراهقة، يغدرون المنزل والعائلة بشكل خاص للبحث عن عمل ، والعمل بمفردهم ، وتخفيف العبء المالي حتى يتمكن الأشقاء الصغار من البقاء على قيد الحياة. انتهى الأمر بالعديد من الناس إلى العيش في الشوارع، إن تشرد الشباب – في سان فرانسيسكو، وكامبريدج، وسياتل - ليس بالأمر الجديد (Beard,R & kapsis, 1987, page 11-12).

كذلك الآمر بالنسبة للعراق، فظاهرة أطفال الشوارع كانت شبه معدومة ما قبل عام (1999)، وازدادت نسبتها ما بعد عام (1990) نتيجة الحصار الذي فرض على العراق، وعقب الاحتلال الامريكي للعراق عام (2003)، وقد قدرت منظمة اليونسكو عدد أطفال الشوارع الذين لا يرتادون المدارس ب(2) مليون طفل، أغلبيتهم يتعرضون لصدمات نفسية مدمرة نتيجة الفقر، ويقعون فريسة للجوع والاستغلال الجنسي خلال سعيهم للقمة العيش، كما أن جمعية أطفال الشوارع (CFSC) وهي منظمة غير حكومية قدرت عدد أطفال الشوارع في العراق عام (2016) ب (2,5) مليون طفل (كاظم ، 2011، صفحة 159).

2.2 المطلب الثاني :أسباب التشرد واثاره

سنتناول في هذا المطلب أسباب التشرد ومن ثم سنتطرق إلى الأثار التي تترتب عليه وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي :

1.2.2 الفرع الأول :أسباب التشرد

ممكن تقسيم هذه الأسباب على النحو التالي:

1.1.2.2 الأسباب الأسرية

الأسرة هي الخلية الأساسية، ومن أهم عوامل التنشئة الاجتماعية وهي أقوى عامل في التأثير على سلوك الطفل وتكوين شخصيته، فالجو النفسي للأسرة المتأزمة قد يؤثر سلباً على شخصية المراهق ويدفع إلى الانحراف والضياع وذلك من خلال أسباب الآتية:(إعادة الصياغة)

أ- التفكك الأسري: اختلفت تسميات هذا المصطلح فالبعض يدعوه (التفكك الأسري) ويحصل بفقدان أحد الوالدين أو كليهما، أو بالطلاق أو الهجر أو تعدد الزوجات أو غياب رب الأسرة مدة طويلة، والبعض الآخر يدعوه(التصدي الأسري) الذي يحصل في حالة تعدد الزوجات أو وفاة أحد الوالدين أو كليهما أو الطلاق، وهناك من يدعوه(البيوت المحطمة) التي يحيطها الطلاق أو الفراق أو موت أحد الوالدين أو كليهما (الياسين، 2016، صفحة 219).

ب- الإساءة: تعرف بأنها سلوك عنيف وقاسي يتضمن سخرية وازدراء موجهاً ضد الطفل من والديه أو القائمين على رعايته مما ينتج عنه إصابة الطفل بجروح أو إيذائه بدنياً ونفسياً أثناء التفاعل الأسري وتقييد حريته (بقري، 2009، صفحة 24).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ج- اليتم: فقدان أحد الأبوين أو كليهما قد يكون سبباً في ضعف الرقابة على الأطفال أو انعدام الطمأنينة النفسية كليهما (بقري، 2009، صفحة 110). أو الحرمان العاطفي كليهما (عبد المعطي، 2004، صفحة 87). ومن ثم انحرافهم أو خروجهم للشارع.

د- الإقامة لدى الأقارب: بسبب اليتم أو التصدع الأسرى أو غياب الأب أو الأبوين للعمل في الخارج وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى ضعف الرقابة أو التعرض للعنف ثم الهرب للشارع.

هـ- التمييز: بين الأبناء داخل الأسرة الواحدة يولد الغيرة بينهم وقد يدفع الأبناء للهرب إلى الشارع.

و- الجيرة: فقد تؤدي الإقامة في أحياء شعبية ذات طابع خاص إلى معاشرة مجموعة من الأشخاص المنحرفين.

ز- عمل الأب أو الأم: في بعض الأحيان يكون الأب أو الأم يمارسون عملاً منحرفاً وذلك يسبب في انحراف الأبناء واحترافهم للعمل نفسه.

ح- هجرة أو سفر: العائل لمدة طويلة.

ط- الإدمان على المخدرات والمشروبات الكحولية : وآثاره المدمرة على الأسرة وأفرادها.

ي- كثرة النسل: وتلازمه مع سوء الحالة الاقتصادية.

ك- التقليد: خاصة إن قرناء السوء يدعون الأبناء إلى الخروج للشارع للعمل والكسب وتقليد الكبار (مجيد، 2012).

2.1.2.2 الأسباب الاجتماعية

يعدُ الفقر (قريد، 2022، صفحة 251) وتدني المستوى المعيشي سبباً في أجبار الأهل أو لادهم على الدخول في السوق والعمل الرديء لإعالتهم، كذلك الحروب والنزاعات التي شهدتها البلاد سواء كانت حروباً داخلية أو خارجية نتجت عنها وبسببها كثرت الضحايا وتشتت الأُسر وكثرت اليتم والترمل بين النساء مما يدفع في أغلب الأوقات بالأم إلى الخروج للعمل بسبب فقدان المعيل والذي ينتج عنه إهمال الأبناء وقد يكون هذا السبب مساهماً في خروج الأبناء إلى الشارع وانحرافهم، وعصابات الجريمة المنظمة كونها عنصراً مؤثراً في ازدياد ظاهرة التشرد لأن هذه العصابات تمتهن اختطاف الأطفال والفتيات والذين يتم استغلالهم استغلالاً سيئاً ويكونون في بعض الأحيان في الشارع من خلال هروبهم وعدم عودتهم إلى عوائلهم لأسباب تتعلق بالشر والسمعة (مالك وأخرون، 2011، صفحة 10).

ثالثا: الأسباب أو الأوضاع الاقتصادية السيئة

تشكل الأزمة الاقتصادية وارتفاع معدل التضخم آثاراً اجتماعية عديدة وتكون آثارها أشد على الطبقات الفقيرة ومن هذه الآثار التشرد، حيث يؤدي ضعف الدخل إلى لجوء بعض أرباب الأسر إلى الهجرة الخارجية تاركين أبناءهم من دون رعاية أو حماية وفي بعض الأحيان دفع الفقر والجفاف الأسر بأكملها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

للهجرة الداخلية إلى المدن، لتعمل في المهن الهامشية ذات المدخول البسيط والسكن في أكواخ الكرتون والصفيح والخشب وغرف الطين مكونين بذلك مستوطنات عشوائية حول المدن الكبرى حيث ترتفع فيها معدلات التشرد والممارسات غير القانونية وغير الأخلاقية (غالب، 2012، صفحة 29-30).

2.2.2 الفرع الثاني: اثار التشرد

يترتب على ظاهرة التشرد جملة من الأثار، عليه سنشير في هذا الفرع إلى أهم الاثار التي تترتب على ظاهرة التشرد وكما يأتي:

- أولاً : زيادة العبء الاقتصادي على الدولة: إذ تحتاج الدول التي تعاني من ظاهرة التشرد إلى بناء مؤسسات خاصة للعناية بالمشردين ومساعدتهم ومتابعة قضاياهم.
- ثانياً : التأثير على القطاع السياحي في الدولة: إذ يؤدي التشرد إلى زيادة أعمال العنف والجرائم، مما يجعل الدولة غير مرغوبة لاستقطاب السياح إليها من الخارج ويؤثر سلبًا على إيراداتها.
- ثالثاً : ازدياد القلق والتوتر: إذ يبقى أفراد المجتمع في حالة توتر وقلق دائمين حول ما يمكن أن يترتب على التشرد من سلبيات ومخاطر داخل المجتمع، وما سينتج عنه من مضاعفات.
- رابعاً : ازدياد حالات الانتحار والأمراض النفسية: إذ يؤدي التشرد إلى انتشار اليأس، وانخفاض الروح المعنوية لدى الأفراد مما يؤدي إلى إصابتهم بالأمراض النفسية، أو الإقدام على الانتحار.
- خامساً : انتشار الجهل: إذ يؤدي التشرد إلى ابتعاد الأفراد عن التعليم مما يؤدي إلى ازدياد حالات الجهل بين أفراد المجتمع
- سادساً : استغلال الأفراد: إذ يعد المشردون أكثر عرضة للاستغلال من قبل الأشخاص للقيام بالأعمال الإجرامية والسرقة مما يؤثر على أمن المجتمع كافة.
- سابعاً : انتشار ظاهرة التسول: إذ يعد التسول أحد أكثر الأعمال التي يقوم بها المتشردون، فيوجدون في أي مكان لاستعطاف الناس وطلب المال والمساعدة.
- ثامناً : انتشار ظاهرة التفكك الأسري: إذ يفضل المشردون البقاء في الشارع على العودة إلى بيوتهم وأسرهم مما يزيد من ظاهرة التفكك الأسري داخل المجتمع (غنيمات، 2022).
- تاسعاً : ازدياد البطالة : تكون فرصة الحصول على العمل للمشرّدين أقلّ مقارنةً بغيرهم على الرّغم من امتلاكهم المهارات والمؤهّلات المناسبة للحصول على منصبٍ وظيفيّ ما حيث يتعرّضون للعديد من التحديات والعقبات التي تحول دون حصولهم على الوظيفة، ويرتبط هذا الأمر بعدّة عوامل تُساهم في ذلك، مثل: عدم الاهتمام بالنظافة، وسوء إدارة الوقت، وعدم القدرة على الارتباط بمكان معين، وارتفاع معدلات القلق لديهم، وتردي الصحة الجسدية، وعدم الثقة بالذات، وعدم استقرار الجو العائليّ، والتي تحول بشكلٍ مباشر دون حصول المشردين على عمل ملائم، بالإضافة إلى أنّ اتباع ممارسات خاطئة، مثل تعاطي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المخدرات، أو عدم القدرة على التعامل مع المشاكل، قد تسبب إشكالاً حولهم أيضاً، وعلى الرغم من ارتفاع نسبة احتمالية عدم استمرار المشرد في العمل عن غيره، إلّا أن هناك عوامل تجعله يتشبث بالعمل، وذلك عندما تكون فرصة حصوله على عمل آخر ضئيلة، وعدم حصول نسبة منهم على التعليم المناسب، الأمر الذي قد يُسهم في سعيه على المحافظة على وظيفته بدلاً من البحث عن أخرى.

- عاشراً : تؤثّر ظاهرة التشرد على البيئة التي يتواجد فيها المشردون ، ويعود ذلك إلى العديد من المُمارسات غير الصحيحة التي تُسبب تلوثاً بيئياً جمالياً للمناطق، حيث تتسبّب النفايات التي يُخلفها المشرّدون بتلويث البيئة ومصادرها المائية، فضلاً عن قيام البعض منهم بقضاء حاجتهم في الشوارع العامة، ممّا يؤثر سلباً على مستوى الصحة البيئية في المنطقة التي يتواجد بها، وعليه فكل هذه المُمارسات وغيرها تجعل أمر ترميم هذه المناطق، وإعادتها إلى شكلها الطبيعيّ أمراً كلفته كبيرة، كما قد يؤثر المشردون سلباً على البيئة من خلال إشعالهم النار بهدف التدفئة والطهي، وتركها دون إطفائها، الأمر الذي قد يؤدي إلى اندلاع الحرائق التي قد تتسبب في قتل الحيوانات وتدمير النباتات، وقد تمتد وتخرج عن السيطرة لتؤثر على البُنى التحتية وتصل إلى المباني المأهولة بالسكان، كما قد يتسبب التخييم التعسفي الذي يقيمه المشردون بإلحاق الأذى بالأرض من خلال قطع الأشجار، ورمي النفايات(غنيمات، 2022).

3. المبحث الثاني: الحماية المقررة للمشردين الأطفال

بات التشرد بمثابة ظاهرة تعاني منها المجتمعات كافة مهما كان درجة استقرارها السياسي أو تقدمها الاقتصادي الأمر الذي يستوجب توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة وخصوصاً الأطفال منهم ، لذلك عملت المجتمعات الداخلية على تضمين دساتيرها النصوص التي تكفل توفير الحماية اللازمة لها ، وهو ما سار عليه المجتمع الدولي ايضاً حيث عمل هو الأخر على توفير جانب من الحمية للمشردين ، وقد ارتأينا في هذا المبحث الإشارة إلى أوجه الحماية المقرر داخلياً (في العراق) ودولياً لهذه الفئة في مطلبين مستقلين وكما يأتي :

1.3 المطلب الأول: الحماية القانونية للأطفال المشردين في العراق

لقد حرص الدستور العراقي على الاهتمام بالأسرة والطفل وجعل لهما حماية قانونية في ظل دستور عام (2005) مع التدعيم الجنائي لتلك الحصانة الدستورية بموجب قانون رعاية الأحداث، إذ إن ظاهرة التشرد هي ليست وليدة اليوم أو ظاهرة غير مألوفة في العالم بل هي ظاهرة اجتماعية عاشت مع الزمن وعانت منها كل الشعوب الغنية منها والفقيرة واخذت منها مواقف مختلفة، فبعضهم نظر إلى المشردين نظرة قاسية وعده مجرماً وبذلك فهو يستحق العقاب، ويعده أخرون أنه جزء من المجتمع حتى لا يصاب (المتشرد) بالاختلال الاجتماعي، لذلك اتجه الدستور العراقي إلى الاهتمام بالأسرة والطفل وتوفير فرصٍ لهم من أجل حماية كافة الطبقات على مختلف انواعها سواء كانت غنية أم فقيرة، إلا أن هنالك بعضاً من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مواطن الضعف التي لم تتدارك من قبل المشرع والتي ينبغي الوقوف عليها وكما في رصدنا للمواد القانونية للتشريعات في ادناه، لذا سنتناول في هذا المطلب الحماية المقررة للأطفال المشردين وفق دستور (2005) العراقي مع بيان موقف قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة(1969) المعدل وكذلك موقف قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل (التميمي ، 2019، صفحة 21)، وذلك في فرعين مستقلين وكما يأتي :

1.1.3 الفرع الأول: الحماية المقررة للأطفال المشردين في ظل الدستور العراقي لسنة (2005)

عمل الدستور العراقي الدائم على توفير الحماية للآسرة والأطفال وهو ما يضمن عدم تفكك الأسر وتشرد أفرادها ، حيث نصت المادة (29) منه على:

- أولاً: الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- ثانياً: للأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الأجراء الكفيل بحمايتهم.

- رابعا: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الآسرة والمدرسة والمجتمع"(دستور العراق، 2005، المادة 29).

وإذا ما تناولنا فقرات هذه المادة بشكل تفصيلي نرى من الفقرة أولاً (أ) لا توجد أي حماية أو رعاية للأسرة في ظل القوانين الوطنية وذلك من خلال عد تشريع قانون الأسرة في البرلمان والموجودة مسودته فيه منذ فترة طويلة هي أساس الحماية حيث لم يتم إقرار هذا القانون حتى هذه اللحظة، وذلك لأسباب مجهولة أو أسباب غير مقبولة، أما الفقرة أولاً (ب) فلا نجد أي رعاية أو حماية للأمومة والطفولة والشيخوخة ولا رعاية للشباب، إذ إن أغلب المشردين هم من الأطفال والنساء والشيوخ، أما إذا ما تطرقنا إلى الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه، فنحن نرى المئات من الأطفال المشردين بدون تعليم وبدون رعاية يملؤون الشوارع بدون أن تترتب أي حقوق لهم على والديهم، والأمر نفسه يتضح إذا ما قلبنا المعادلة فنجد أعداد كبيرة من الاباء والشيوخ وهم مشردون أو مطرودون من ابنائهم دون أن يترتب أي عقاب أو ممارسة عليهم من خلال القانون.

أما الفقرة (ثالثاً) من المادة (29) من الدستور فأنها أشارت إلى حظر جميع أنواع الاستغلال الاقتصادي، والزام الجهات المسؤولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمايتهم، لكن الواقع العملي يشير إلى بقاء العديد من الأطفال في الشوارع يجولون ويمتهنون التسول نتيجة استغلالهم من قبل أو ليائهم، أو من خلال عصابات الجريمة المنظمة التي تقوم بالاستغلال الاقتصادي لهم، كما وأكدت الفقرة (رابعاً) من المادة أعلاه على منع كافة اشكال العنف والتعسف داخل الأسرة أو خارجها، غير أن هذه الفقرة هي الأخرى لم نجد لها تطبيقاً على أرض الواقع، فكثير من حالات التشرد كان سببها العنف الأسري،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ومظاهر التفكك الأسري التي ازدادت في المجتمع العراقي بنسب غير معقولة ولا مقبولة (التميمي ، 2019، صفحة 22).

وفي إطار حماية الأطفال والأسرة من التشرد نص الدستور العراقي ايضاً في المادة (30) منه على " **أولاً**: تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون" (دستور العراق، 2005، المادة 30).

والواضح على نصوص الدستور العراقي انه قد تطرق الى الحماية بشكل عام للأسرة ومن ضمنهم الأطفال المشردين ، ولم يتطرق هذا الدستور الى اليات الحماية المقررة للأطفال المشردين ولا للعقوبات التي تترتب على ذلك وهو امر طبيعي ومألوف بالنسبة للدساتير حيث انها لا تتطرق الى تفاصيل المعالجة ولا للعقوبات وانما تشير الى الحماية بشكل عام أما بقية التفاصيل وخصوصاً المتعلقة منها بالمعالجة والعقوبات التي تترتب على ممارسة التشرد فهي تدخل من اختصاصات المشرع أي أن هذه المسائل يتم معالجتها بموجب القوانين والتشريعات الخاصة .

2.1.3 الفرع الثاني :الحماية المقررة للأطفال المشردين في ظل التشريعات العراقية

إلى جانب الدستور أولى المشرع العراقي اهتماماً خاصة بالأطفال وسعى إلى توفير الحماية لهم من التشرد ، وقد برز اهتمام المشرع العراقي في هذا الصدد في كل من قانون العقوبات وقانون الأحداث وهذا ما سنشير إليه في هذا الفرع وكما يأتي :

1.2.1.3 الحماية في إطار قانون العقوبات العراقي

قدر تعلق الأمر بموقف قانون العقوبات العراقي من التشرد فقد نصت المادة (390) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل على أنه :

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره وكان له مورد مشروع يتعيش منه أو كان يستطيع بعمله الحصول على هذا المورد وجد متسولاً في الطريق العام أو في المحلات العامة أو دخل دون إذن منزلاً أو محلاً ملحقاً به لغرض التسول، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا تصنع المتسول الإصابة بجرح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة أخرى من وسائل الخداع لكسب احسان الجمهور أو كشف عن جرح أو عاهة أو ألح في الاستجداء .
- يلغى نص المادة (390) من القانون ويحل محله ما يأتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات كل من أغرى شخصاً على التسول"، والملاحظ على هذه المادة انها قد اشارة إلى من أتم الثامنة عشر فقط فهي لم تعالج حالة من هم دون سن الثامنة عشر والمتواجدون بكثرة، وكذلك

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تضمنت الإشارة إلى كل من له مورد يعيش منه، وكأنها أعطت الضوء الأخضر لكل من ليس لو مورد دخل يستطيع العيش منه اللجوء إلى التسول، فضلاً عن إن هذه المادة قد حددت الحالة بالمتسول فقط ولم تشر إلى المشردين (قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 390).

والملاحظ على قانون العقوبات العراقي أنه لم يعالج حالة لتشرد الخاصة بالأطفال على نحو مباشر، ولعل السبب في ذلك يعود إلى وجود قانون خاص أهتم بالأطفال في هذا السياق وهو قانون رعاية الأحداث .

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم أن قانون العقوبات العراقي قد عمل على توفير الحماية للأطفال من التشرد من خلال منعهم من التسول والذي هو النتيجة الحتمية التي تترتب على التشرد ، كما أن الحماية هنا جاءت من خلال الترهيب بالعقوبة ، فهي بمثابة وسيلة ردع يفترض أن تعمل على توفير حماية وقائية من التشرد بالنسبة للأطفال .

2.2.1.3 الحماية في ظل قانون رعاية الاحداث

قدر تعلق الأمر بالأطفال المشردين فقد نصت المادة (24) قانون رعاية الأحداث ذي الرقم (76) لسنة (1983) المعدل، على ما يأتي :

- اولاً : يعد الصغير أو الحدث مشرداً إذا :

أ- وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو أستعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول.

ب- مارس متجولا صبغ الاحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضوا للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة.

ج- لم يكن له محل إقامة معين أتخذ الأماكن العامة مأوى له.

د- لم تكن لو وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مربٍ .

هـ- ترك المنزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع.

- ثانياً: يعد الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه" .

والملاحظ على الفقرة (ثانياً) من المادة (24) والمشار اليها في أعلاه انها قد اعتبرت الصغير مشرداً إذا مارس أي عمل أو مهنة مع غير ذويه ، أي ان مفهوم المخالفة يقضي بأن الصغير أذا مارس العمل مع ذويه لا يعد مشردا ، ويبدو أن قانون رعاية الأحداث العراقي يحتاج الى تعديل كون العراق قد مرت عليه العديد من الأحداث الصعبة فثمة أطفال ذهب اباءهم او ذويهم ضحية النزاعات المسلحة ، لذلك نرى أن ممارسة الطفل للعمل حتى وإن كان ذلك مع غير ذويه لا يجعل من الطفل مشرداً على ان يتم ممارسته للعمل تحت رعاية وأشراف الجهات الرقابية المختصة ، وهذا يعني في نهاية المطاف أن قانون رعاية العراقي والذي مره على صدوره سنوات عدة يحتاج الى تعديلات جذرية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما نصت المادة (25) من القانون أعلاه على: يعد الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا :

أ- أقام في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور.

ب- خالط المشردين أو الذين أشتهر عنهم سوء السلوك.

ج- كان مارقاً على سلطة وليه.

أما المادة (26) من القانون فقد بينت الإجراءات القانونية للصغير والحدث المشرد وكما يأتي :

- أولاً: إذا وجد الصغير أو الحدث في الحالات المبينة في المادتين (24 و25) من هذا القانون، فيحيله قاضي التحقيق إلى محكمة الأحداث التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقا لما يأتي :

أ- تسليم الصغير أو الحدث إلى وليه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ب- تسليم الصغير أو الحدث عند عدم وجود ولي له أو عند أخلاله بالتعهد المنصوص عليه بالبند (أ) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة إلى قريب صالح له بناء على طلبه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب.

ج- يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك.

- ثانياً : إذا أخل الولي أو القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث أو الصغير إليه، فعلى المحكمة أن تقرر ما يأتي :

أ- إلزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً أو جزءاً.

ب- إيداع الصغير أو الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض.

- ثالثاً : إذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير أو الحدث وفق اً لأحكا الفقرة (أو لاً) من هذه المادة طبقت بشأنه أحكام البند (ب) من الفقرة (ثانياً) منها.
- رابعاً : إذا كان الصغير أو الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي فعلى محكمة الأحداث أن تقرر إيداعه أحد المعاهد الصحية أو الاجتماعية المعدة لهذا الغرض" (قانون رعاية الأحداث، 1983، رقم (76)، المواد 24،25،26).

ومن التطبيقات القضائية في هذا السياق قررت محكمة أحداث دهوك بتاريخ (2008/5/29) في القضية المرقمة (101/جنح/2008) بتسليم المشردين الحدثين كل من (ك. ج. ر) و (م. ج. ر)إلى والدهما (ج.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ر. أ) وأن يتعهد برعايتهما ومنعهما من التسكع في الأسواق لقاء تعهد مالي قدره مائة ألف دينار لكل واحد منهما، وإشعار مراقب السلوك بمتابعة أمور المشردين أعلاه وتقديم تقرير إلى هذه المحكمة، وصدر القرار حضورياً قابلاً للتمييز استناداً لأحكام المادتين (25 و 26) من قانون الأحداث، كما قررت بتاريخ 2008/5/13 في القضية المرقمة 106/جنح/2008بتسليم الحدث إلى وليّه (م. أ. م)على أن يتعهد بحسن تربيته ولا يدفعه إلى التشرد والعمل لقاء تعهد مالي قدره (100.000) مائة ألف دينار وذلك استناداً لأحكام المواد (24/أولاً و 26/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم(76 لعام 1983)، وفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الحدث المدعو (م. أ. م)وفق المادة 29/ 2 من قانون رعاية الأحداث وإشعار محكمة تحقيق دهوك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه حكماً حضورياً قابلاً للتمييز(زادة، 2018، صفحة 22).

بقى أن نشير الى النصوص المتعلقة بمسؤولية الاولياء على الاطفال والعقوبة المقررة لهم في حالة الإهمال في واجباتهم حيث نصت المادة (29) من قانون رعاية الاحداث العراقي على أنه "أولا – يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي أهمل رعاية الصغير أو الحدث اهمالا أدى به الى التشرد أو انحراف السلوك.

ثانيا – تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا الاهمال ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية".

اما المادة (30) من ذات القانون فقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل ولي دفع الحدث او الصغير الى التشرد أو انحراف السلوك ".

وبخصوص التطبيقات القضائية في هذا الصدد فقد أصدرت محكمة أحداث دهوك في القضية المرقمة 96/جنح /2009 في 2009/11/17 قرارها الآتي: تشكّلت محكمة أحداث دهوك بتاريخ 2009/11/17من قاضيها السيد ... المأذون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المشتكي/ الحق العام

المتهمين / (ع. ز. ك) و (ف. ع. ا) وكيلهم المحامي المنتدب السيد (ع. م. ع)

المادة القانونية (24) قانون رعاية الأحداث

أحاله محكمة تحقيق دهوك بقرارها المرقم (1069/إحالة/ 2009) في (2008/8/4) المتهمين (ع. ز. ك) و (ف. ع. ا) مكلفين إلى هذه المحكمة بدعوى غير موجزة وفق المادة 24 من قانون رعاية الأحداث قررت المحكمة إجراء محاكمتهما بدعوى موجزة واطلعت على تقريري مكتب الدراسة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشخصية والباحث الاجتماعي بحق المتهمين واستمعت المحكمة إلى إفادة المتهمين (ع. ز. ك)و (ف. ع. ا) واطلعت المحكمة على الإضبارة العائدة للمتهم (ف. ع. ا) بالعدد(75/جنح/2008) في (2008/3/3) والتي بموجبها تم تسليم الحدث (ف. ع. ا) إلى والده (ع. ا) لقاء تعهد مالي بمبلغ (100) ألف دينار بعدم السماح لابنه بالتسكع في الشارع وقد خالف هذا التعهد وعملاً بأحكام المادة 26 من قانون الأحداث

1- قررت المحكمة تسليم المتشرد (ع. ز. ك) إلى والده لقاء تعهد مالي(100) ألف دينار وعدم السماح لابنه (ع) بالتسكع في الشارع والبقاء خارج داره.
2- واستناداً إلى المادة 2/26 قرر إلزام ولي أمر الجانح (ف) والده (ع. ا) بدفع مبلغ (100) ألف دينار إلى صندوق هذه المحكمة نتيجة إخلاله بتعهده في القضية المرقمة(75/جنح / 2008) في (2008/3/3)يستحصل منه بالطرق التنفيذية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.
3- تسليم المتشرد (ف. ع. ا) إلى دار الرعاية الاجتماعية لتربيته وتوجيهه لحين طلب أحد ذويه استلامه والتعهد بالمحافظة عليه وعدم الرجوع إلى التسول.
4- تقدير أجرة للمحامي المنتدب (ع. م. ع) مبلغ قدره (60000) ألف دينار وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة (زادة، 2018، صفحة 28).

ويلاحظ أن كل ما أشار إليه قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنه (1983) بخصوص المشردين القاصرين من الأحداث المتسولين وحددتهم بالذين يمتهنون مختلف الوسائل لكسب ود وتعاطف المارة، أو من خلال قيامهم ببيع السكائر أو مهنة صبغ الأحذية وكان عمره أقل من (15) سنة، وكل شخص ليس له محل أقامه معروف ويتخذ من الطرقات والأماكن العامة مأوى له، كما وأشارت المادة (30) من القانون إلى تولي شرطة الأحداث البحث عن الصغار الضالين والهاربين من عوائلهم والمهملين، واقرار مبدأ مسؤولية أولياء الامور في حالة إهمال الصغير أو الحدث اهمالاً يؤدي إلى التشرد أو انحراف السلوك، ورغم إن القانون الخاص يقيد القانون العام، غير أن هناك فارقاً كبيراً بين نص المادة (392) من قانون العقوبات وبين نص المادة (26) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة (1983) إذ اعتبرت الأولى التحريض على التسول أو التشرد من قبل الولي أو الوصي المكلف برعاية الحدث غير البالغ ظرفاً مشدداً يدعو إلى معاقبته، في حين جاء في نص المادة (26) من قانون رعاية الأحداث أن الحدث المتسول أو المشرد يسلم إلى ولي امره لقاء تعهد خطي وفرض غرامة مالية قدرها (200) دينار فقط، إذ اكتفت بتسليم الحدث إلى والده مع فرض الغرامة أعلاه التي أيضاً هي الاخرى تتطلب تعديلاً بحيث تتناسب مع الفعل القائم (قانون رعاية الاحدث، 1983، المادة 26-30) و(قانون العقوبات العراقي، 1969، المادة 392).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2.3 المطلب الثاني: الحماية الدولية للأطفال المشردين

أصبحت ظاهرة التشرد في الوقت الراهن، أكثر من أي وقت مضى، أزمة عالمية، ويُقدر عدد الأشخاص المشردين داخلياً في أنحاء العالم بسبب النزاعات والعنف ، حتى كانون الأول (2013)، بحوالي (33.3) مليون شخص، وفي عام (2013) وحده، تعرض نحو(22.4) مليون شخص للتشرد من جديد داخل بلدانهم من جراء الكوارث، وبالنظر إلى الأزمات الجديدة والمستمرة، يُحتمل أن تكون هذه الأرقام قد ازدادت في عام (2014)، ليبلغ التشرد أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية، والتشرد، سواء أكان ناجماً عن النزاعات أو العنف أو الكوارث، يفضي عادةً إلى الفقر المدقع ويجعل وضع الأشخاص المشردين داخلياً على درجة بالغة من الهشاشة، وهو يؤدي عادةً إلى فقدان الأرض والمنازل والممتلكات وفرص العمل أو الرزق، وانعدام الأمن الغذائي، وتعذر الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك المياه والرعاية الصحية، وعدم كفاية الحصول على التعليم. وقد يصبح الأشخاص المشردون داخلياً أكثر عرضة للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والاتجار، وغير ذلك من أشكال الإساءات، إما في سياق النزاعات الجارية أو بسبب الأوضاع المحفوفة بالمخاطر والسيئة التي يجد الأشخاص المشردون داخلياً أنفسهم فيها والتشرد تقضي على تلاحم المجتمع والأسرة، وتدمر الشبكات الاجتماعية - الاقتصادية وآليات الدعم (وثيقة الجمعية العامة لأمم المتحدة ، الدورة (29) 2015، A/HRC/29/34).

1.2.3 الفرع الأول: الحماية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

من السمات المميزة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه الخصوص، الإقرار بحقوق معينة لبعض الفئات المحرومة أو الضعيفة، كفئة الأطفال ، وقد ساهمت هذه السمة في تكريس ما بات يعرف الآن بحقوق الفئات أو الجماعات، وهي حقوق يعترف بها لصالح الأفراد بسبب انتمائهم لجماعة أو فئة محددة داخل الدولة.

ومن الجدير بالذكر إن الحقوق المعترف بها عموماً للأفراد ليست كافية ولا تستجيب وحدها لاحتياجاتهم ، فما بالك لو كانت هذه الفئات فئة الأطفال ، إضافة إلى أنهم يعيشون أو ضاعا خاصة، أو يعانون من ظروف خاصة، وتتنوع هذه الظروف بين صحية واجتماعية واقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع، نتيجة تباين واختلاف الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية بين هذه المجتمعات، لذلك يوجد الأطفال المرضى والمعاقين ويوجد "الأطفال المشّردون" أو كما يطلق عليهم "أطفال الشوارع" ومهما تعددت أسباب التشرد، فإن المعاناة وانتهاك حقوقهم أمر واقع ومعاش مما يستدعي منحهم حماية خاصة بغية مس أو اتهم الفعلية بغيرهم من فئات المجتمع، حتى ينعم كل الأطفال في العالم بالحقوق والحريات العامة بلا أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب (حمودة، صفحة 172).

هذا وينتهك التشرد مبدأ الكرامة الإنسانية المنصوص عليه في المادتين (1و21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أقرت الدول في المادة (11/ف1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والاجتماعية والثقافية بحق كل فرد في مستوى معيشي لائق ، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن وفي التحسين المستمر لظروف المعيشة.

وفي سياق الحماية فقد نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ،علاوة على ذلك يجب على الدول أن تضمن وفقًا للمادة (2/ف2)من العهد ذاته ممارسة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق ... بالأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر ، ويشمل هذا الأخير أيضاً الوضع السكني (وثيقة الجمعية العامة لأمم المتحدة ، الدورة (49) 2019، A/HRC/43/43).

وعلى صعيد أخر نصت المادة (25) (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 217 ألف (د-3)، 1948) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على "1. لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار".

كما أوجد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حماية للأطفال حيث جاء في هذا العهد ما نصه "1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيله ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.
- وجوب أتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقه أو الإضرار بصحته أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه " (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، 1966، المادة 10).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والملاحظ على القانون الدولي لحقوق الانسان أن هذا القانون لم يتطرق الى حماية الاطفال المشردين بشكل مباشر وانما يتطرق الى حماية الاطفال بشكل عام دون التطرق الى حالة التشرد التي يمر بها الاطفال .

2.2.3 الفرع الثاني: الحماية في إطار القانون الدولي العام

حظى موضوع الطفل وحماية حقوقه باهتمام كبير جداً على الصعيد الدولي ولعل من أهم نتائج هذا الاهتمام التوصل إلى إبرام اتفاقية حقوق الطفل الدولية عام (1989) (الأتفاقية الجمعية العامة لأمم المتحدة، 1989) والتي تمت المصادقة من قبل أغلب دول العالم.

ولعل من اهم المواد التي نصت عليها هذه الاتفاقية قدر تعلق الامر بحماية الطفل هي المادة (16) والتي نصت على أنه "1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. 2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

كما أوجبت المادة (19) على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

كما نصت الاتفاقية المذكورة على ضرورة قيام الدولة بالعمل على توفير البيئة العائلية المناسبة للطفل حيث نصت المادة (20) من الاتفاقية على ما يأتي "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدول".

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة الاعتراف للطفل بحقه في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي (اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 32).

كما حرصت الاتفاقية في المادة (32) منها على ضرورة قيام الدول الاطراف بضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

من خلال هذا السرد للمواد نجد أن اتفاقية حقوق الطفل جاءت من أجل تقديم الضمانات الكفيلة بحماية أطفال العالم من مخاطر التشرد والسلوكيات التي يمكن تؤدي الي انتهاك حقوقهم وتجعلهم عرضة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لاستغلال المجتمع سواء كان ذلك من طرف أسرهم أو إهمال الدولة لهم (الهواري، 2014، صفحة 76).

وعلى صعيد أخر وتحديداً في (16) كانون ال أو ل عام (2021) ، اعتمدت الجمعية العامة القرار (133/76) بشأن السياسات والبرامج الشاملة لمعالجة التشرد الذي أقر بأن التشرد إهانة لكرامة الإنسان. ودعا القرار الدول إلى (وثيقة الجمعية العامة لأمم المتحدة ، الدورة (76) 2022، A/HRC/76/133):

أ. ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان .

ب. النظر في الأشخاص الذين يعانون من التشرد عند تصميم وتنفيذ وإنشاء وتقييم السياسات والبرامج والاستراتيجيات من أجل المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة والفعالة والبناءة والمستدامة في المجتمع والحصول على سكن ميسور ومستقر وآمن وملائم .

ت. حث الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات متضافرة ، وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لإزالة العقبات التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق ، بما في ذلك الحق في السكن ، من خلال زيادة توافر السكن اللائق والموارد والخدمات الأساسية. من أجل تعزيز تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

في عام (2020)، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة القرار(7/2020)، بشأن الإسكان الميسور التكلفة وأنظمة الحماية الاجتماعية للجميع لمعالجة مشكلة التشرد ، والتي من بين أمور أخرى (وثيقة لأمم المتحدة ، الدورة (58) 2020، E/RES /2020/07):

- تدعو الدول الأعضاء إلى جمع وتنسيق استخدام البيانات المصنفة عن الخصائص الديمغرافية المتعلقة بالتشرد للتمكين من وضع السياسات .
- تدرك أن أماكن الإقامة المؤقتة المناسبة يمكن أن تكون مفيدة للأشخاص الذين فقدوا منازلهم بسبب حالات الطوارئ الإنسانية ... وأنه ينبغي تقديم المساعدة للانتقال إلى سكن دائم في الوقت المناسب.
- تقر بالحاجة إلى معالجة مشكلة التشرد الأسري ، بما في ذلك من خلال السياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية وتخصيص الموارد وخدمة الدعم المناسبة للأسر لكسر حلقة التشرد بين الأجيال .
- تدعو الدول الأعضاء إلى مكافحة التمييز والقوالب النمطية السلبية ضد الأشخاص الذين يعانون من التشرد .

يقر بأن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية لإنهاء التشرد ... ويشجع جميع الجهات الفاعلة على بناء شراكة واسعة النطاق على جميع المستويات لمنع الناس من الوقوع في التشرد ، ودعم أولئك الذين يعانون من التشرد وتطوير حلول مستدامة طويلة الأجل لإنهاء التشرد .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بشكل عام يمكن القول بأن الحماية الدولية المقررة للأطفال المشردين لم تكن بتلك الفعالية التي توفر حماية جدية للأطفال المشردين ولعل السبب في ذلك يعود الى عدم وجو اتفاقية دولية متخصصة بالأطفال المشردين من ناحية فضلاً عن قلة القرارات الدولية الخاصة بالأطفال في هذا السياق .

4. الخاتمة

في ختام البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات سندرجها على النحو الآتي :

1.4 الاستنتاجات

- تبين لنا ان التشرد ، هو سلوك يلجأ إليه الفرد الذي لا مأوى له أي انسحاب الفرد من الجماعة التي كان ينتمي إليها، أما الطفل المشرد فهو أي طفل ذكراً كان أو أنثى اتخذ من الشارع محلاً للحياة والإقامة، وذلك بدون رعاية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص راشدين ومسؤولين أو من قبل ذويه أو عائلته .
- إن الأسباب التي تقف وراء التشرد بشكل عام ، وتشرد الأطفال بشكل خاص كثيرة ومتعددة ، البعض منها نابع عن الأسرة ذاتها (التفكك الاسري) حيث يلعب هذا العامل دوراً مهماً في التشرد وخصوصاً بالنسبة للأطفال ، كما إن تردي الأوضاع الاقتصادية وحالة الفقر التي تسود بعض العوائل تمارس هي الأخرى دوراً في هذا المجال .
- يترتب على ظاهرة التشرد العديد من الأثار التي تنعكس ليس على الشخص المشرد فحسب وإنما تشمل المجتمع ايضاً ، ولعل من أهم تلك الإثار، انتشار حالة الجهل بين المشردين وخصوصاً الأطفال منهم ، وتعرضهم للاستغلال ، وانتشار حالات الانتحار بين المشردين وغيرها من الاثار التي تلقي بضلالها على المجتمع ككل.
- تبين لنا أن التشريعات الوطنية بشكل عام والعراقي بشكل خاص لا تعالج ظاهرة التشرد بشكل جدي ومباشر ، فأغلب المعالجات هنا قد قررت للأطفال وللأسرة بشكل عام ، ولم تنصب بشكل مباشر على المشردين وخصوصاً الأطفال منهم ، وحتى الحماية غير المباشرة التي أقرها الدستور العراقي على سبيل المثال والتي أو جبت تمكين الاسرة والأطفال من التمتع بالحقوق كالحق في السكن اللائق والحق في التعليم ، لم نجد لها صدى في الواقع العملي فهناك مئات بل ألاف الأسر التي ليس لها سكن وهناك بالمقابل المئات من الأطفال الذين لم يحصلوا على فرصهم في التعليم .
- بالنسبة للمعالجة الدولية هي الأخرى قد اثبتت ضعفها وعدم جدواها في مواجهة حالة التشرد لأسباب كثيرة منها ، عدم وجود هيئات دولية مختصة بحماية فئة المشرين فضلاً عن عدم وجود اتفاقيات دولية مباشرة تعمل على توفير الحماية لهذه الفئة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ، إن المجتمع الدولي قد وجهه الدول بضرورة حماية المشردين ومعالجتها ، في حين إن الدول في حد ذاتها جهودها قاصرة ولا ترقي إلى المستوى المطلوب في هذا الصدد .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2.4 المقترحات:

- نقترح على المشرع العراقي ضرورة إصدار قوانين خاصة بحماية المشردين وخصوصاً الأطفال منهم لما لهذه القوانين من دور مهم جداً في حماية فئة المشردين ، فضلاً عن ضرورة التصديق على كافة المشاريع التي تهتم بالأسرة وتوفر لها الحماية اللازمة.
- ضرورة قيام المجتمع الدولي بإبرام اتفاقيات دولية تهتم بالمشردين الأطفال وتوفر لهم الحماية بشكل مباشر ، بدلاً من الاعتماد على الإعلانات والاتفاقيات التي توفر الحماية للأطفال بشكل عام.
- ندعوا المجتمع الدولي إلى ضرورة عقد المؤتمرات الدولية وبشكل دوري للبحث في أهم أسباب التشرد (تشرد الأطفال) واقتراح الحلول التي من شأنها ان تعالج هذه الظاهرة وتوفر الحماية اللازمة لهم .
- ضرورة قيام المجتمع الدولي بتشكيل لجان دولية تهتم بالأطفال المشردين وتوفر لهم الحماية اللازمة ، فضلاً عن تقديمها لتوجيهات وإرشادات للدول لكي تتمكن هذه الأخيرة من التعامل مع هذه الظاهرة بحرفية تمهيداً للقضاء عليها .
- ندعوا المشرع العراقي الى ضرورة تشديد العقوبة المقررة لولي الحدث وعدم الاكتفاء بالعقوبة المقررة بموجب المادة (30) من قانون رعاية الاحداث والتي لا تزيد عن سنة ، فتشديد العقوبة يمكن أن يشكل رادعاً قوياً يحول دون قيام ولي الحدث بالزج به في مجال التشرد والتسول .
- والملاحظ على الفقرة (ثانياً) من المادة (24) والمشار اليها في أعلاه انها قد اعتبرت الصغير مشرداً إذا مارس أي عمل أو مهنة مع غير ذويه ، أي ان مفهوم المخالفة يقضي بأن الصغير أذا مارس العمل مع ذويه لا يعد مشردا ، ويبدو أن قانون رعاية الأحداث العراقي يحتاج الى تعديل كون العراق قد مرت عليه العديد من الأحداث الصعبة فثمة أطفال ذهب اباءهم او ذويهم ضحية النزاعات المسلحة ، لذلك نرى أن ممارسة الطفل للعمل حتى وإن كان ذلك مع غير ذويه لا يجعل من الطفل مشرداً على ان يتم ممارسته للعمل تحت رعاية وأشراف الجهات الرقابية المختصة ، وهذا يعني في نهاية المطاف أن قانون رعاية العراقي والذي مره على صدوره سنوات عدة يحتاج الى تعديلات جذرية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5. قائمة المصادر

1.5 الكتب العربية

1. ابراهيم عبدالرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم، الرياض ،2016 .
2. ابن الشيخ فريد زين الدين، علم النفس الجنائي، سلسلة دور الشباب الجامعية للحقوق، الجزائر ، 1995 .
3. أبو المعاطي ماهر، الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، مكتبة زهراء الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
4. أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، 1981.
5. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات والعلوم الاجتماعية، د ط ، مكتبة لبنان، بيروت، 1982.
6. جعفر عبد الأمير الياسين، أثار التفكك العائلي في جنوح الأحداث، ط1، بيروت، عالم المعرفة، 1981.
7. جلاش ثوم، مشكلات الأطفال اليومية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت،2009 .
8. حسن مصطفي عبد المعطي، المناخ الأسري وشخصية الأبناء، ط1، دار القاهرة للنشر والتوزيع، مصر،2004.
9. السيد علي شتا، المتسولون وبرامج رعايتهم في الدول النامية، ط 1،المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة،2004.
10. د.منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي ، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
11. ولي جليل الخفاجي مالك، عمر علي، التشرد بين الواقع والطموح، دراسة ميدانية في دار تأهيل الاحداث المتشردين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 2011.
12. ياسر معاذ، تشرد الأطفال أسبابه ونتائجه، دار البحوث العلمية، الكويت،2006 .

2.5 الرسائل والأطاريح

1. بن عيسى الهواري، الصراع الأسري وعلاقته بتشرد الأبناء (دراسة ميدانية بمركزي إعادة التربية للذكور والإناث بوهران)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2014 .
2. معتصم الرشيد غالب، البناء النفسي للأطفال المتشردين، رسالة ماجستير ، جامعة الجزيرة ، السودان، 2012.
3. مي بنت كامل بن محمد بقري، إساء المعاملة البدنية والإهمال الوالدي والطمأنينة النفسية والاكتئاب لدى عينة من تلميذات المرحلة الابتدائية (11-12)بمدينة مكة المكرمة، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية،2009.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3.5 البحوث

1. اكرم زادة ،التشرد والانحراف في قانون الأحداث العراقي والأردني ، دراسة مقارنة ، مجلة جيل الدراسات المقارنة ، العدد (6) 2018 .
2. د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، الحماية القانونية للمشردين (دراسة تطبيقية في محافظة ديالي) ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة دي إلى ،المجلد 8، العدد 2، 2019 .
3. رمضاني مسيكة، الحماية الدولية الخاصة لحقوق الأطفال المشرّدين في الاتفاقيات الدولية، في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 9، 2016 .
4. د. سميرة عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق" الأسباب والحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد، المجلد (8) ، العدد 30، 2011 .
5. عبدالكريم قريد، البيئة الأسرية ودورها في بروز ظاهرة تشرد الأمهات العازبات في الوسط الحضري، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 20، العدد 2، 2022 .
6. د. غيبوب حكيم ، تشرد المسنين في المجتمع الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات التنمية والمجتمع، المجلد 4، العدد 1، 2017 .
7. د. فضيلة عرفات محمد، ظاهرة التشرد والتسول لدى أطفال الشوارع في مدينة موصل (مفهومه وأسبابه وتأثيراته وطرق علاجه)، بحث منشور في المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث " التعايش السلمي بين الاديان عبر التاريخ،2021.
8. وسن محسن حسن، ظاهرة تشرد الاناث بين التهميش والاندماج دراسة ميدانية ، دار تأهيل الاحداث المشردات في مدينة بغداد، مجلة كلية العلوم للبنات، جامعة بغداد، المجلد، 25، 2014 .

4.5 القوانين والدساتير الوطنية

1.الدستور العراقي لسنة 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل.
3.قانون رعاية الاحداث رقم (76) لسنة (1983) المعدل.

5.5 الاتفاقيات والاعلانات الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام 1948.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

6.5 الوثائق الدولية

1. تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، الدورة (58) لعام 2020، الوثيقة رقم (E/RES /2020/07).
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، ،الدورة (43) لعام 2019، الوثيقة رقم (A/HRC/43/43).

3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (29) لعام 2015، الوثيقة رقم (A/HRC/29/34).
4. مبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن (منشورات الأمم المتحدة)، رقم الوثيقة (07XVII.8P).
5. الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة (76) لعام 2022، الوثيقة رقم (A/RES /76/133).
6. مبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن، منشورات الأمم المتحدة، السلسلة (م) العدد (67) ، 2008 .

7.5 المواقع الالكترونية

1. سوسن شاكر مجيد (30-4-2012)، "ظاهرة أطفال الشّوارع ، الاسباب، الخصائص، العلاج"، الحوار المُتمدّن، للمزيد ينظر الرابط التالي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=305589.
2. اسلام غنيمات ، اثار التشرد ، مقال متح على الرابط التالي ، https://mawdoo3.com/ .
3. اثار التشرد ، مقال متاح على الرابط التالي : https://bunean.com/u.
4. رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالعائدين والمشردين داخليا متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org.

6. المصادر الأجنبية:

1. *Alexandre VEXLIARD: Introduction à la sociologie du vagabondage، Librairie Marcel Rivière et Cie، paris، France، pas date.*
2. *Alexanerow Fabriela،Programes Note،Street Children a Golbal Jornal of Children Reasearch،1996.*
3. *Beard، R.، and Kapsis، S.M.On Being Homeless in New York: A Photographic Essay. In On Being Homeless: Historical Perspectives، Ed. Rick Beard. Museum of the City of New York،U.S.A،1987.*
4. *Cooper، B. Shadow People: the Reality of Homelessness in the 90's، 1995.*
5. *FEANTSA, Strategies to combat homelessness in Western and Eastern Europe: Trends and traditions in statistics and public policy، Nairobi، Prepared for UNCHS (Habitat)،1999.*
6. *Guy Neron، Enfant Fugueur، Sans Date، Deuxieme Edition،1968.*
7. *Jouenne NOEL, Approche de la problématique sine domo en Haute-loire et au Puy-en-velay du milieu du xixe siècle à nos jours Contribution à l'étude du vagabondage ، thèse présentée en vue de l'obtention du doctorat، université rêne Descartes-*

paris 5، faculté des sciences humaines et de sociales Sorbonne، département de sciences sociales، 1997.

8. *Kusmer، K. Down and Out، On the Road: The Homeless in American History،Oxford: Oxford University Press، 2002.*
9. *Leginski، W. Historical and Contextual Influences on the U.S. Response to Contemporary Homelessness. From Toward Understanding Homelessness: The National Symposium on Homelessness Research،December 31، 2007.*
10. *Roberta Cohen، "The Guiding Principles on Internal Displacement: an innovation in international standard setting".*
11. *Rossi، P. Down and Out in America: The Origins of Homelessness. Chicago: The University of Chicago Press،U.S.A.،1989.*
12. *USA. (1994). Priority: Home! The Federal Plan to Break the Cycle of Homelessness. Washington DC: US Government. Watson، S.، & Austerberry، H. (1986). Housing and Homelessness: A Feminist Perspective. London: Routledge and Kegan Paul.*

باراستنا ياسايى ين زاروكين بى مال وحال

پـوخـتـه:

دياردا بيَ مال وحال، بتايبةتي بيَ (مال وحالبوونا زاروكان) ئيَكة ذ وان دياردان كو هةمي كومةلطةهان بخوظة دطريت بيَ كو ئةم سةحكةينة ثيَشكةفتنا ويَ كومةلطةهيَ ض ذلايىَ ئابووري ظة بيت يان سةقامطيَريا سياسي ظةبيت، ئةفجا كومةلطةهيَن نافخوي كار كرية بو دابينكرنا ثاراستنا ثيَويست بو ظان طروثا، ئةظةذي وةكرية كو ياسادانةريَن عيراقي كار كرية دناظ دةستووري هةميشةيي دا وطةلةك ماديَن داناين ذبو ثاراستنا ثيَتظي بو خيَزانيَ كو دبينن خيَزان شانةيةكا سةرةكي ية بو زاروكان بثاريَزيت وريَطر بيت ببنة بيَ مال وحال، هةروةسا دةستوري ذي كومةلةكا ماددىَن راسةوخو ثاريَزطاريا زاروكان دكةن كو طةرةنتيا وان دكةت دوير بن ذظيَ دياردىَ، هةروةسا كومةلطةها نيظدةولةتي ذي ئاطةهداري لسةر ظيَ دياردىَ كرية وكار كرية بو دابينكرنا ثاراستنىَ ذبو خيَزان وزاروكان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

داكو ريَطريىَ بطرن بو ظيَ قةيرانيَ وبتايبةتي (زاروكان)، و دظى ظةكولينيَ دا بومة ديار دبيت كو ئةو ثاراستنا بو زاروكيَن بيَ حال ومال هاتية دانان نة ثاراستنةكا راستةوخوية وضارةسةريا ظيَ دياردىَ ناكةت بةلكو ثتر يا طريَدانة ذبو ثاراستنا وان زاروكان وئةو مافيَن هةين بةلكو ببيتة شيَوازةك ذبو نةهيَشتنا ظيَ دياردي، يا باشتر بو ئةطةر ياسادانةريَن نيشتيماني ونيظدةلوةتي كار كربان ذبو دابين كرنا ثاراستنا راستةوخو بو زاروكيَن بيَ حال ئةفجا بريَكا دةركرنا هندةك ياساييَن تايبةت يان بريَكا ئةنجامدانا ريَكةفتناميَت نيَظدةولةتي ييَن ثةيوةنديدار.

Legal Protection for Homeless Children

Asst. Prof. Dr. Muhammad Hassan Khamo
Department of Law, College of Law and Political Science, University of Duhok, Duhok, Kurdistan Region, Iraq.
Email: mohammed.khamo@uod.ac

Dr. Hersh Fadhil Shakir
Department of Law, College of Law and Political Science, University of Nawroz, Duhok, Kurdistan Region, Iraq.
Email: hersh.shakir@nawroz.edu.krd

***Keywords**: Children, Homelessness, Convention on the Rights of the Child, Iraqi Constitution, International Human Rights Law*

Abstract
The phenomenon of homelessness, especially (the homelessness of children), is one of the phenomena that afflict all societies, regardless of their economic progress or political stability, so local communities have worked to provide the necessary protection for this group, and this is what the Iraqi legislator did, as his permanent constitution included a number of articles that It worked to provide the necessary protection for the family as the basic cell that preserves

children and prevents them from homelessness, in addition to the inclusion in the constitution of a number of articles that provide protection directly for the child in a way that guarantees his distance from this phenomenon, and this is what the international community also noticed, as he also worked to provide The necessary protection for the family and children to prevent their homelessness (especially children).

Through the research, we have found that the protection that was provided to homeless children was not a direct protection, that is, it does not address the phenomenon of homelessness of children in particular, but rather provides protection for children and grants them the rights that they are supposed to enjoy. National and international alike must work to provide direct protection for homeless children, whether through the issuance of relevant laws or through the conclusion of relevant international agreements.